سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 31

جُزْءٌ فِيهِ؛

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه

فِي تَقْدِيمِ: (مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ)

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ؛
تَخْرِيجُ حَدِيثِ:
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه
فِي تَقْدِيمِ: (مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ)

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه

فِي تَقْدِيمِ: (مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ)

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِاللهِ اسْتَعِينُ وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وَبَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ»، حَيْثُ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيْعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً)[1].اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلاَّنَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيُّ

(١) انْظُر: «قَاعِدَةً جَلِيلَةً فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيْلَةِ» (ص١٦٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ التَّيَمُّمِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ»[1]، وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. [الْمَائِدَةُ: ٦]؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[2] فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ

---

(١) كَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْآيَةِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» فِي التَّيَمُّمِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [الْمَائِدَةُ: ٦].

(٢) تَمَرَّغْتُ: تَقَلَّبْتُ.

مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[1]. **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟).**

وَزَادَ يَعْلَىٰ[2]**، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩٣) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ فَذَكَرَهُ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٧٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنَ نُمَيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ).**

---

(١) (**ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (**ثُمَّ**) هُنَا الْجَمْعُ، وَلَيسَ التَّرْتِيبَ، لِمَا دَلَّت عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَىٰ.

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقَةٌ هَكَذَا (ج١ ص١٣٣).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**).

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ٧٠ و١٧١)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ بِلَفْظِ: (**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥٧ و١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**).

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٨١١) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ، بِلَفْظِ: (**فَبَدَأَ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا قَدَّمَ أَبُو مُعَاوِيَةُ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَشُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَىٰ، يُقَالُ: عَمِيَ، وَهُوَ: ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، أَو أَرْبَعِ سِنِينَ[1].

قُلْتُ: فَقَدَّمَ مَسْحَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ تَارَةً؛ بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**»، وَتَارَةً بِـ «**الْوَاوِ**».

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)؛ بِذِكْرِ: «**الْكَفَّيْنِ**» ثُمَّ عَطَفَ: «**الْوَجْهَ**» عَلَيهَا بِـ «**ثُمَّ**».

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَطْفِ بِـ «**ثُمَّ**»، لِأَنَّ بَعْضَهُم يُقَدِّمُ: «**الْكَفَّيْنِ**» عَلَىٰ: «**الْوَجْهِ**»، وَيَعْطِفُ بِـ «**الْوَاوِ**»، وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بِعَكْسِ «**ثُمَّ**»، وَمُمْكِن «**ثُمَّ**» تَأْتِي لِلْجَمْعِ؛ كَمَا هُنَا، وَلَيْسَ لِلتَّرْتِيبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيهِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، فَتَنَبَّهْ.

هَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ نُمَيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ؛ كُلُّهُم: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ[2].

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«الطَّبَقَاتَ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٩٨)، وَ«الثِّقَاتَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٤٤٢)، وَ«الْجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ (ج١ ص٢٠٣)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٦٢ و٣٧٨ و٥١٢).

(٢) **رِوَايَةُ**: ابْنِ نُمَيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَابْنِ أَبِي شَيبَةَ: بـ(**كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: (وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

أَخْرَجَهَا السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦)، و(٧)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٣)، وَغَيْرُهُ.

=

قُلْتُ: وَالْغَلَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَطْعًا، وَهُوَ حَافِظٌ لِحَدِيثِ: الْأَعْمَشِ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا غَلَطَ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٥٤١) عَنْ أَبِيهِ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ سُفْيَانَ؟. قَالَ: لَا، سُفْيَانُ فِي طَبَقَةٍ أُخْرَىٰ، مَعَ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ يُخْطِئُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ[1]).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْمُقْرِئُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ: مَنْ أَثْبَتُ فِي الْأَعْمَشِ بَعْدَ الثَّورِيِّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْدِلُ بِوَكِيعٍ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَقُولُونَ أَبُو مُعَاوِيَةُ، فَنَفَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةُ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا وَهْمًا)[2]. يَعْنِي فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

=

وَرِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: (**عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٣٢٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ: (**وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**).

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠)، وَغَيْرُهُ.

وَرِوَايَةُ: سَلْمِ بْنِ جُنَادَةَ: (**وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ**).

أَخْرَجَهُا الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٩٢).

وَرِوَايَةُ: عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ: (**مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ، وَوَجْهِهِ**).

أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٨).

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، فَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنهُ هَذَا الْحَدِيثُ خَاصَّةً.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**

=

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَم يَذْكُرُوا التَّقْدِيمَ، خَالَفُوا فِيهِ أَبَا مُعَاوِيَةَ.

رَوَاهُ يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ[1]، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَهِمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْوَهْمُ الْأَوَّلُ: قَولُهُ: (**إِنَّهُ مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْكَفَّيْنِ**)، فَذَكَرَهُ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧).

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤)، بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**».

وَكَذَلِكَ مَرَّتِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ، وَفِيهَا: «**ثُمَّ**»، وَ «**الْوَاوِ**»[2].

وَخَالَفَهُ: الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرُوا بِتَقْدِيمِ «**الْوَجْهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٨)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٧٠)، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٦)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣٠ و٢٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، مُخْتَصَرًا، وَلَيسَ فِيهِ ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

(٢) وانظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٧).

الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٩)، وابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(وَضَرَبَ بِيَدَيهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (٣٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٧)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١١ و٢٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٧٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٢٠/ ط)، و (ص٣٥ و٣٦)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٣)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ؛ بِلَفْظِ: **(ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ: «**التَّيَمُّمِ**»، وَهُوَ تَقْدِيمُ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ الْكَفَّيْنِ**».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رحمه الله **فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٥) عَقِبَ الْحَدِيثِ**: (وَرَوَاهُ غَيرُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ: بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيهَقِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢١١)**: (أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ رِوَايَةِ: يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيدٍ، وَهُوَ أَثْبَتُهُم سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ). اهـ

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **أَيْضًا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٨٩ و٩٠)** تَقْدِيمَ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله: لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ حَدِيثَ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَقَّبَ حَدِيثَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ بِرِوَايَةِ: يَعْلَىٰ، لِيُبَيِّنَ خِلَافَ: أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي تَقْدِيمِ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: لأَبِي مُعَاوِيَةَ وَافَقَ فِيهَا الْجَمَاعَةَ فِي تَقْدِيمِ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ**» عَلَىٰ «**الْكَفَّيْنِ**».

فأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٢٠/ ط) و(ص٣٥ و٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ويُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ويَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ**: (**كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**). وَفِي رِوَايَةٍ: (**ثُمَّ تَمْسَح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٨)، و(٣٣٩)، و(٣٤٠)، و(٣٤١)، و(٣٤٢)، و(٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٣)، و(٣٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٦٩ و١٧٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥ و٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٥ و٢٥٦)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤ و١٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٧٩ و١٣١ و١٣٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٥١ و٥٥)، وَفِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٦٥ و٦٦)، وابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٥)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١١٢)، وَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٧٦ و١٧٧)، والشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٧ و٤٣١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢)، وفي «حَدِيثِهِ» (٢٥٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢٤١)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠١٩ و٢١٤ و٢١٦)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ)

(٨١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٣٦٤ و٣٦٥)، و (ج١٣ ص٤٩٩ و٥٠٠)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص٩٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٥)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤١)، والْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٨٠ و٦٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرْهَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٤٧)، و(ج٧ ص٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٠٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١١٢)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٠٥)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٣٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٤١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٣ و٢٠٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٥١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٧٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي

مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٢٧)، و(١٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص١٣٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص١١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، كِلَيْهِمَا: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**). وَفِي رِوَايَةٍ: (**ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: (حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)[1].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ ﷺ **فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص١٢)**: (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، قِيلَ لَهُ: لَيسَ فِي قَلْبِكَ شَيءٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ؟ قَالَ: لَا).

وَقَالَ حَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ ﷺ: **سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** ﷺ **يَقُولُ**: (وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ: إِحْدَاهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيَّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٨١).

بِالْأُخْرَىٰ. قِيلَ لَهُ: صَحَّ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، قَدْ صَحَّ)[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٣): (بَيَانُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ: وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الشِّمَالِ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَمْسَحُ الْكَفَّ الْيُسْرَىٰ بِظَهْرِ كَفِّ الْيُمْنَىٰ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٧): (أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا فِيهَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» لِابْنِهِ صَالِحٍ (٥٤٠): (ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ حَدِيثِ عَمَّارٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٨٠): (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ:

مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)[2].اهـ

---

(١) نَقَلَهُ عَنهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٦١).

(٢)وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ بِلَفْظِ: (التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ)، وَهُوَ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ.

=

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ ﷺ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٤ ص٣٢٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ**»؛ ظَاهِرُهُ: اتِّحَادِ الضَّرْبَةِ لِلْعُضْوَيْنِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِلُزُومِ التَّعَدُّدِ).اهـ

وَرَوَىٰ أَبُو الْجُهَيْمِ[1] بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا[2] (٣٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٦٩)، و(ج٥ ص٤٥٦)، وَابْنُ خُزَيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤)، وعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٣٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٣٩)،

=

وَانْظُر: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٨٥).

(١) وَانْظُرِ: «الْكُنَىٰ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٢٠)، وَ«الْإِكْمَالِ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج٧ ص٢٨)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج٣ ص٦٢١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٦١)، و«الْأَسَامِيَ وَالْكُنَىٰ» لأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٣ ص١٩١).

(٢) وَانْظُر: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ص٥٤٦)، و«الْمُعْلِمَ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٢٥٧)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٤ ص١٦٣)، و«مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، و«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٣٦).

وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِيِّ» (ج٢ ص٧٣)، و(ج٤ ص١٩٣)، وَأَبُو نُعَيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٥ ص٢٨٥٠)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج١ ص٦٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٨٥ و٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١١ ص١٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٨٥)، وَدَعْلَجُ السِّجْزِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُقِلِّينَ» (ج١ ص١٦٣ و١٦٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٣ ص١٧٧)، وَالْعَطَّارُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص١١٤)، وَالْبَيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٠٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥١٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٣ و٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٢٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٧٦ و١٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا مَولَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَقْدَيمَ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ**» عَلَىٰ «**مَسْحِ الْوَجْهِ**» غَيرُ مَحْفُوظٍ فِي الْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ يُعِلُّ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣].

وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾؛ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٨٧): (وَكُلُّ مَا يُرْوَىٰ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ فَمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رِوَايَةُ: أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ» غَلَطٌ)[1].

الْوَهْمُ الثَّانِي: قَولُهُ: (**إِنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ هُوَ: الْقَائِلُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا؟، قَالَ: نَعَم**).

وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢١)، وأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٤)، والدَّارَقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٧٩)، وَلَفْظُهُ: (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَم). وَلَم يَذْكُر مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨) هَذِهِ الْعِبَارَةَ.

وَخَالَفَهُ: يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ فَقَالَوا: «إِنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ».

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج٢ ص٩١)؛ رِوَايَةُ: ابْنِ عَبْدَةَ.

وَلَفْظُهُمْ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللهِ: غَيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا).

أَيْ: أَنَّ حُجَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي عَدَمِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَم يَجِدِ الْمَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَخَّصَ النَّاسُ إِذَا بَرَدَ عَلَيهِمْ الْمَاءُ يُبَادِرُونَ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، و(١٣٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٦٩١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»** (ج٢ ص٨٩ و٩٠): (وَفِي حَدِيثِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، **هَاهُنَا: شَيئَانِ أُنْكِرَا عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ**:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُهُ «**مَسْحَ الْوَجْهِ**» بَعْدَ: «**مَسْحِ الْكَفَّيْنِ**»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**).

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَيسَت هِيَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ... فَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي ذِكْرِ: «**مَسْحِ الْوَجْهِ**»، وَعَطْفِهِ: هَلْ هُوَ «**بِالْوَاوِ**»، أَو بِلَفْظِ: «**ثُمَّ**».

الثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَم). وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْأَنْبَارِيِّ.

وَإِنَّمَا رَوَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، مِنْهُم: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ السَّائِلَ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَسْئُولُ: هُوَ شَقِيقٌ أَبُو وَائِلٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج١ ص٤٥٦): (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهذَا، قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ: شَقِيقٌ، قَالَهُ: الْكِرْمَانِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْمَقُولُ لَهُ: شَقِيقٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ: حَفْصٍ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ).اهـ

الْوَهْمُ الثَّالِثُ: ذَكَرَ احْتِجَاجَ: أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ لِلْآيَةِ أَوْلًا، ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ؛ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ: يَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: (أَنَّ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَوْلًا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَا قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ: فَدَعْنَا مِنْ قَولِ عَمَّارٍ، فَكَيفَ نَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟، فَاحْتَجَّ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ بِالآيَةِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٤)، و(١٣٠٥)، و(١٣٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيح» (٨٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج١ ص٤٥٦): (ظَاهِرُهُ أَنَّ ذِكْرَ أَبِي مُوسَىٰ لِقِصَّةِ: عَمَّارٍ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِالْآيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ: حَفْصٍ الْمَاضِيَةِ احْتِجَاجُهُ بِالْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ.

وَرِوَايَةُ: حَفْصٍ أَرْجَحُ، لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً تَدُلُّ عَلَىٰ ضَبْطِ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟).اهـ

الْخُلَاصَةُ:

وَهِمَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُهُ، لِـ «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ» عَلَىٰ «مَسْحِ الْوَجْهِ» فِي التَّيَمُّمِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ: هُوَ الْقَائِلُ: لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (إِنَّمَا كَرِهْتُم هَذَا لِهَذَا).

والصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ هُوَ: الْقَائِلُ ذَلِكَ؛ لشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ حَاجَّ: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ بِالآيَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ ﷺ.

والصَّحِيحُ: عَكْسُ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَنَّ الاحْتَجَاجَ بِحَدِيثِ: عَمَّارٍ أَوَّلًا، ثُمَّ احْتَجَّ أَبُو مُوسَىٰ بِالآيَةِ.

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلاَلِ حَدِيثِ التَّيَمُّمِ فِي تَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْكَفَّيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ»، وَالصَّحِيحُ بِتَقْدِيمِ: «مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْكَفَّيْنِ»	٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق